E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.23
27 March 1997
ARABIC
Original: SPANISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٥ من جدول الأعمال

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

أنغولا، أوغندا، ايران* (جمهورية - الاسلامية)، - بنن، الجمهورية العربية السورية*، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، سوازيلند*، الصين، العراق*، فييت نام*، الكاميرون*، كوبا، مدغشقر، مصر، موزامبيق، نيجيريا*، هايتي، اليمن*: مشروع قرار

١٩٩٧/... آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن الغرض المتوخى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو التعزيز والحماية الكاملان لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تضع في الاعتبار أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، فضلاً عن القرارات والاتفاقات التي اعتمدتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها أن المستويات المطلقة التي بلغتها الديون الخارجية للبلدان النامية وخدمة ديونها تدل على استمرار خطورة هذه الحالة، وأنه رغم التحسن في بعض المؤشرات لا يزال عبء الديون الخارجية أمراً لا يُطاق بالنسبة لعدد كبير من البلدان النامية،

وإذ تعي أن المشكلة الخطيرة المتمثلة في عبء الديون الخارجية لا تزال تشكل أحد أهم العوامل التي تؤثر تأثيراً سلبياً على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتقنية، وكذلك على مستويات المعيشة في العديد من البلدان النامية، مع ما يترتب على ذلك من عواقب خطيرة ذات طابع اجتماعي،

وإذ تدرك الحاجة إلى التصدي للعقبات التي تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع أنحاء العالم،

وإذ تلاحظ مع الأسف ما لسياسات التكيف والإصلاح الهيكلي التي تضعها وتفرضها المؤسسات المالية الدولية والدائنون الثنائيون على البلدان المدينة لمواجهة آثار الدين الخارجي، من نتائج سلبية على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى إعمال هذه الحقوق، ولا سيما بالنسبة لأضعف الفئات والفئات المنخفضة الدخل،

وإذ تؤكد أن عملية العولمة الاقتصادية تخلق مخاطر وشكوكاً جديدة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار انخفاض مستويات المساعدة الإنمائية الرسمية،

وإذ تعتبر أن التدابير الرامية إلى تخفيف مشكلة الديون، سواء كانت ذات منشأ رسمي أو خاص، لم تحقق حلاً فعالاً ومنصفاً وموجهاً نحو التنمية ودائماً لمشكلة الديون المستحقة وخدمة الديون التي يعاني منها عدد كبير من البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأشد فقراً والمثقلة بالديون،

وإذ تضع في اعتبارها العلاقة بين عبء الدين الخارجي الجسيم وشدة تزايد الفقر الذي يلاحظ على نطاق العالم والذي بلغ درجة كبيرة في أفريقيا خاصة،

وإذ تسلّم بأن الديون الخارجية تشكل عقبة من العقبات الرئيسية التي تحول دون تمتع البلدان النامية تمتعاً كاملاً بالحق في التنمية،

١- تحيط علماً بالتقرير المقدم من الأمين العام وفقاً لقرارها ١٩٩٦/١٢ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

٢- تشدد على أهمية مواصلة تنفيذ إجراءات عاجلة وفعالة ومستديمة من أجل تخفيف عبء الديون وعبء خدمتها عن كاهل البلدان النامية التي تعاني من مشاكل الديون، وذلك في إطار إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣- تؤكد أن الحل الدائم لمشكلة الديون الخارجية يكمن في إقامة نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف يكفل للبلدان النامية، في جملة أمور، تحسين إمكانية وصولها إلى الأسواق، وتحقيق استقرار أسعار الصرف وأسعار الفائدة، والوصول إلى الأسواق المالية وأسواق رأس المال، وتدفقات كافية من الموارد المالية فضلاً عن تحسين الوصول إلى تكنولوجيا البلدان المتقدمة؛

٤- تشدد على ضرورة أن تأخذ البرامج الاقتصادية الناشئة عن الديون الخارجية في الاعتبار خصائص البلدان المدينة وظروفها واحتياجاتها المحددة، فضلاً عن ضرورة إدماج البُعد الاجتماعي للتنمية؛

٥- تؤكد أن ممارسة الحقوق الأساسية لسكان البلدان المدينة في الحصول على الغذاء والمأوى والملبس والعمل والتعليم والخدمات الصحية والتمتع ببيئة صحية، لا يمكن أن يخضع لتطبيق سياسات التكيف الهيكلي والإصلاحات الاقتصادية الناشئة عن الديون؛

٦- تشدد على الحاجة الهامة إلى تنفيذ المبادرات الحديثة المتعلقة بالديون الخارجية، ولا سيما المبادرة الخاصة بالبلدان المثقلة بالديون، والقرار الذي اتخذه نادي باريس بتجاوز شروط نابولي، تنفيذاً كاملاً ومرناً، وتلاحظ في الوقت نفسه بقلق صرامة معايير تحديد الأهلية التي اعتمدها مجتمع الدائنين الدولي في إطار هذه المبادرات؛

٧- تشدد على ضرورة توجيه تدفقات جديدة من الموارد المالية إلى البلدان النامية المدينة، وتحث البلدان الدائنة والمؤسسات المالية الدولية على زيادة مساعدتها المالية بشروط مواتية كوسيلة لدعم تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية، ومكافحة الفقر، وتحقيق نمو اقتصادي مطرد وتنمية مستدامة؛

٨- ترجو من الفريق العامل المعني بإعمال وتعزيز الحق في التنمية أن يولي اهتماماً خاصاً في أعماله للانعكاسات الاجتماعية للديون الخارجية، وبصفة خاصة لانعكاسات السياسات المعتمدة لمواجهة آثار الديون الخارجية على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن يقدم توصيات في هذا الشأن؛

٩- تسلّم بأن ثمة حاجة إلى مزيد من الشفافية في أنشطة المؤسسات المالية الدولية؛

١٠- ترى أنه من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الديون، هناك حاجة إلى حوار سياسي بين البلدان الدائنة والبلدان المدينة في نطاق منظومة الأمم المتحدة على أساس مبدأ المصالح والمسؤوليات المشتركة؛

١١- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، بعد القيام بمشاورات رفيعة المستوى مع الحكومات والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المتخصصة، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية، تقريراً عن الاستراتيجية الدولية بشأن الديون يتضمن تحليلاً لآثار هذه الظاهرة على التمتع الفعال بحقوق الإنسان في البلدان النامية، ولا سيما بالنسبة لأضعف الفئات والفئات المنخفضة الدخل؛

١٢- ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يولي اهتماماً خاصاً لمشكلة عبء ديون البلدان النامية، ولا سيما للأثر الاجتماعي للتدابير الناشئة عن الديون الخارجية؛

١٣- ترجو أن يتم، بالاستفادة من عملية إعادة تشكيل مركز حقوق الإنسان الجارية حالياً، إنشاء وحدة لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما تنفيذ الحق في التنمية، على أن تؤخذ في الاعتبار الجوانب المتعلقة بعبء ديون البلدان النامية؛

١٤- تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال.

- - - - -